الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

الحمد للّه،

المحكمة الإدارية
الرّئيس الأوّل

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

القضيّة عدد: 413778

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

تاريخ القرار:

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن السيد

والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 جويلية 2011 تحت عدد 413778 والرّامي إلى الإذن بتأجيل تنفيذ كإيقاف تنفيذ أحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

ويستند نائب العارض في مطلبه إلى أنّ أحكام الفصل 15 المذكور من شأنها أن تتسبّب لمنوّبه في ضرر لا يمكن تداركه وذلك من خلال حرمانه من الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بعد أن كان ضمن مناشدي الرئيس السابق للترشح للانتخابات الرئاسية مشيرا إلى أنّ هذا الحرمان يخالف أحكام الفصلين 18 و19 من بروتوكول الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 المصادق عليه من قبل الدولة التونسية ومن شأنه أن ينال من حق أساسي يتمثّل في حرّية الرأي والتعبير، كما أكّد على أنّ المراسيم لا يمكنها أن تكون بمنأى عن أيّ رقابة خاصة بعد أن اجتمعت جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية المؤقت بعد حلّ البرلمان.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بإيقاف تنفيذ أحكام الفصل 15 من المرسوم عـــدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه: "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيـــذ إلى حـــين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمـــدعي في نتـــائج يصـــعب تداركها".

وحيث ينصّ الفصل 3 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّ "تختصّ المحكمة الإداريّة بـــالنّظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة".

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ المراسيم تنتمي بحكم طبيعتها إلى الأعمال القانونية التي لها مرتبة التشريع والتي لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية إلغائيا.

وحيث اقتضى الفصل 4 من المرسوم عدد 14 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بـــالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية أنّه : "يتمّ إصدار النّصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقّت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشـــرها بالرّائـــد الرّسمـــي للجمهوريّة التّونسيّة".

وحيث طالما لم تتوفّر في المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المشار إليـــه، شـــروط المقـــرّر الإداري القابل للطعنَ بدعوى تجاوز السلطة على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية ، فـــإنّ طلب توقيف تنفيذه يغدو حريّا بالرّفض.

ولهذه الأسباب

قرّر:

رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غـــازي الجريـــبـــي